دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	التزام المزود بضمان سلامة الأغذية وجودتها في العلاقة الاستهلاكية
المصدر:	مجلة القانون المغربي
الناشر:	دار السلام للطباعة والنشر
المؤلف الرئيسي:	المهداوي، علي أحمد صالح
المجلد/العدد:	ع33
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2016
الشهر:	دجنبر
الصفحات:	5 - 42
رقم MD:	872017
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	القوانين والتشريعات، سلامة الأغذية، العلاقة الاستهلاكية، حماية المستهلك، الغش التجارى، الإمارات
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/872017

© 2020 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

التزام المزوّد بضمان سلامة الأغذية وجودتها في العلاقة الاستهلاكية

الدكتور
علي أحمد صالح المهداوي
أستاذ القانون المدني
كلية القانون _ جامعة الشارقة

مقدمة:

إن حماية المستهلك ضرورة اجتماعية واقتصادية تقع على عاتق الجميع، ذلك أنّ ضمان سلامة السلع والخدمات وجودتها يحقق إشباع حاجة المستهلك على الوجه الذي قصده، ويعدّ مانعاً من ظهور الخلافات والنزاعات بين المستهلك والمزوّد، فضلاً عن أنّ الحماية هي أحد دعائم الاقتصاد الناجح، وعلى أرضيتها تنشأ المنافسة المشروعة، والنمو الاقتصادي، وتوسيع التعامل التجاري داخل الدولة وخارجها.

وبحكم التقابل بين الحقائق الوجودية فإنّ الحماية لا تقوم إلا بوجود ما يهددها، ويكون له حكم الباعث على تشريعها[1]. ومن أبرز الأسباب المهددة لها؛ الغش التجاري، وتقليد المنتجات[2]، والدعاية المضللة[1]. وهي تجتمع تحت معنى الغش بمفهومه العام،

---

[1]. الباعث على تشريع الحكم هو المقصود بالعلة،(وهي المصلحة التي شرّع الحكم لأجل رعايتها.. وللعلة تسميات كثيرة منها: السبب، والمؤثر، والمقتضي، والباعث، والداعي، والدليل، والأمارة، ومناط الحكم، والمستدعي، والحامل). أ.د إبراهيم الزلمي وأ.د علي المهداوي، أصول الفقه في نسيجه الجديد "وتطبيقاته في التشريعات القانونية، المركز القومي للنشر، الأردن، 1999م، ص115.

[2]. يكون تقليد المنتجات عادةً من خلال تقليد العلامة التجارية، وقد جاء تفصيل ذلك وضابطه في حكم للمحكمة الاتحادية العليا وفيه:(تقليد العلامة التجارية هو اصطناع لعلامة مشابهة في مجموعها للعلامة الأصلية، مشابهةً من شأنها تضليل جمهور المستهلكين المخاطبين بالعلامتين، ولوقع اللبس بينهما، والعبرة عند تقدير العلامة التجارية المقلدة لا يكون بالنظر إلى أوجه الخلاف بين كلّ من العلامة التجارية المقلِّدة والعلامة التجارية الحقيقية، وإنما العبرة بأوجه الشبه بينهما الذي يخدع جمهور المستهلكين. وينظر في تلك الحالة إلى أوجه التشابه العامة، أي تشابه العلامة المقلِّدة في مجموعها مع العلامة الحقيقية، وليس الفيصل في التمييز =

وبذلك نأخذ أبعاد الحديث الشريف:(**من غشّ فليس منّي**)[2]، ففيه حكمان عامّان[3]، أحدهما جاء في صيغة (من)، فكان حكم عمومه النهي عن الغش في كل صوره، وهو نهي يقع على كل من يمارس عملاً لصالح غيره. والثاني في كلمة (منّي)، فهو كلمة (من) مضافة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، وبالتبع له إلى الأمة في نهجها السليم، فدلّ على أنّ منع الغش مسئولية الجميع.

ويعدّ الغش التجاري أحد أبرز الأسباب المهددة لمصلحة المستهلك، والذي من شأنه زعزعة ثقة المستهلك بالسلع والخدمات المعروضة في السوق، وهذا يفضي حتماً إلى التأثير سلباً على اقتصاد الدولة، فتعيّن تعزيز آليات مراقبة السلع والخدمات بالقدر الذي يفي بتحقيق الحماية، وخلق بيئة تنافسية مشروعة، وخلق فرص الاستثمار وجذب رؤوس

= بين علامتين باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه العلامة الأخرى. فالعبرة تكون بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجةً لتركيب تلك الصور أو الرموز أو بالشكل الذي يبرز له في علامة أخرى، بصرف النظر عن العناصر المركبة فيها، وما إذا كانت الواحدة فيها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى. ووجود تشابه بين علامتين تجاريتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين من عدمه هو من مسائل الواقع التي تستخلصها محكمة الموضوع)، الطعن رقم 810 لسنة 23 القضائية. مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة "58"، ط1/ 2006م، ص 2019– 2020. وبنفس المعنى حكم محكمة تمييز دبي بتاريخ 21-04-2009 في الطعن رقم 48/2009 طعن تجاري و2009/70 طعن تجاري.

[1]. إن مفهوم الدعاية التجارية يشمل كل وسائل المعلومات التي تستهدف جذب العملاء، أو إعطاء انطباع أو حتى مجرد فكرة عن النتائج التي يعول عليها من الأموال والخدمات المطروحة للبيع. (أحمد سعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2007، ص 10).

[2]. أخرجه مسلم، رقم 102، عن أبي هريرة رضي الله عنه:(أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال أصابته السماء يا رسول الله، قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غشّ فليس مني). وفي الحديث رقم 101 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من حمل علينا السلاح فليس منّا ومن غشنا فليس منّا).

[3]. يراد بالعام: لفظ موضوع لمعنى واحد بحيث يشمل جميع ما من شأنه أن يندرج تحته من الأفراد دفعة واحدة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك. وصيغه كثيرة منها "من". أنظر: الزلمي والباحث، مرجع سابق، ص294 و302.

الأموال إلى الأسواق[1]. كما أنّ تقليد المنتجات سبب آخر مهدد لمصلحة المستهلك، خاصة في المنتجات الاستهلاكية المتعلقة بصحة وسلامة المستهلك كالأدوية[2] والأغذية ومستحضرات التجميل. فتعيّن لتحقيق حماية فاعلة لحقوق المستهلك تضافر الجهود القانونية والرقابية والإعلامية فضلاً عن توعية المستهلك بضرورة حماية حقوقه.

ولاستيفاء مقتضيات بحث الموضوع تمّ تقسيمه إلى مبحثين وخاتمة، وبحسب الآتي.

المبحث الأول: نطاق أطراف العلاقة الاستهلاكية في القانون الإماراتي.

المبحث الثاني: ماهية الالتزام بضمان سلامة الأغذية، ومعايير جودتها.

الخاتمة: وأذكر فيها أبرز نتائج البحث والتوصيات.

---

[1]. ولأهمية الموضوع البالغة نورد الآتي:(يؤكد عمر شتيوي عضو مجلس أصحاب العلامات التجارية في دول مجلس التعاون الخليجي والرئيس السابق للمجلس أن ظاهرة السلع المغشوشة والمقلدة تتزايد بشكل مقلق وخطير في دولة الإمارات بصفة خاصة ومنطقة الخليج بصفة عامة في ظل غياب القوانين الرادعة للمتاجرين فيها وضعف التنسيق بين الجهات الرقابية المعنية بها في دول مجلس التعاون الخليجي... لافتا إلى أن الإحصائيات التي تشير أن قيمة السلع المغشوشة في الخليج تصل إلى 7 مليار دولار وفي المنطقة العربية 50 مليار دولار سنويا متواضعة جدا وغير دقيقة ولا توجد إحصائية حقيقية في الوقت الحالي... وقد ضبطت الحكومة الصينية مؤخرا أكثر من 675 مليار قطعة مقلدة ومغشوشة ومنعت تصديرها للخارج حفاظا على سمعتها. كما أظهرت الدراسة التي كشفت عن نتائجها شركة "كي بي أم جي" الاستشارية لصالح مجلس أصحاب العلامات التجارية أن قطع غيار السيارات تعد الأكثر تأثرا بعمليات التقليد بنسبة بلغت 12,5%، بينما يعد قطاع الأدوية الأقل تأثرا بنسبة بلغت 0,15% من حجم السوق). الموقع الالكتروني

http://www.albayan.ae/economy/front- line/2011-08-14-1.1487321.

[2]. وقد أصدرت منظمة الصحة العالمية وأكثر من 20 هيئة دولية شريكة مجموعة تدابير لمساعدة السلطات الوطنية على حماية سكان بلدانها من أخطار الأدوية المزيفة. وكشفت المنظمة وهيئاتها الشريكة عن برنامج يشمل بياناً للتحذير من مغبة شراء الأدوية عبر المواقع الالكترونية المارقة... وتتراوح الأدوية المزيفة من منتجات لا تحتوي على عناصر فعالة إلى منتجات تتضمن مواد شديدة السميّة.. وأنّ 50% من مبيعات الانترنت غير القانونية هي أدوية مزيفة. (نشرة المستهلك – تصدر عن جمعية الإمارات لحماية المستهلك، العدد 20، أكتوبر 2011، ص 8).

المبحث الأول : نطاق أطراف العلاقة الاستهلاكية في القانون الإماراتي

إن أطراف العلاقة الاستهلاك هما: المستهلك والمزوّد، وذلك معلوم لا يحتاج إلى مزيد بحث، إلا إنّ ما يثار في هذا الفرض البحث في مذهب مشرع القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 بشأن حماية المستهلك في تحديد نطاق كل منهما. وهذا ما نبيّنه في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول : نطاق المستهلك في القانون الإماراتي

إن الاستهلاك في المفهوم الاقتصادي هو المرحلة الأخيرة من العملية الاقتصادية، فهي تعقب مرحلتي الإنتاج والتوزيع أو التسويق اللتين تهدفان إلى تجميع وتحويل الثروات إلى سلع وخدمات تُقدم إلى المستهلك. فإذا كل إنسان مستهلكاً من حيث إنه المستهدف من المرحلة الاقتصادية الأخيرة. فيمكن القول أنّ المستهلك في المفهوم الاقتصادي هو كل من يستعمل السلع والخدمات لإشباع حاجاته غير التجارية، أي ليس بهدف بيعها أو الاحتفاظ بها أو تصنيعها لإعادة تداولها في الأسواق لتحقيق الربح، بل لغرض استعمالها في إشباع حاجاته الخاصة، واستعمالها على هذا الوجه هو المقصود بالاستهلاك، والمستعمل هو المستهلك[1]. فكان السبق في الكشف عن مفهوم الاستهلاك ومخاطره يعود لرجال الاقتصاد الذين استخدموا مصطلحات الاستهلاك والمستهلك في نظرياتهم، كنظرية القيمة، والإنتاج، والدخل وغيرها من النظريات الاقتصادية[2]. وهذا المفهوم وإن كان عاماً إلا أنه مخصوص من وجه، اعتباراً بأنّ الاستهلاك والمستهلك معنيان دخلا نطاق العملية الاقتصادية التي تنتهي بحصول المستهلك على سلعة أو خدمة وصلت إليه من طريقها، وأنه لابدّ لذلك من أن يحصل عليها من الأسواق عن طريق معاملة مالية، فخرج من هذا العموم استهلاك الإنسان ما يصنعه بيده أو يزرعه بنفسه لأغراض إشباع حاجاته الشخصية.

---

[1]. أنظر بهذا المعنى: محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، ص21.

[2]. موسى مصطفى شحادة، "دور القاضي الإداري في حماية المستهلك"، بحث مقدم لمؤتمر حماية المستهلك، المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية في مملكة البحرين، أكتوبر 2012، ص2.

وقد صاحب الاتجاه الموسع ظهور الدعوة إلى حماية المستهلك، وتجّسد في نِداء الرئيس الأمريكي الأسبق كيندي، من إنّ المستهلكين هم نحن جميعاً[1]، وبموجبه يكون كل شخص يتعاقد على مال لغرض استعماله مستهلكاً، دون تقييد لمفهوم الاستعمال، أي سواء أكان الاستعمال في إشباع حاجاته الخاصة أم حاجة الآخرين، وسندهم التوجه القديم للقضاء الفرنسي إلى توسيع نطاق الحماية لتشمل المهني، وأنّ قواعد الحماية ينبغي أن تشمل جميع المتعاقدين. أما قرينة الضعف في تحديد مفهوم المستهلك فهي قرينة بسيطة، بما يحتم دراسة كل حالة على حدة لتحديد من هو المستهلك[2].

ومن الظاهر أنّ هذا الاتجاه أوجب التداخل بين مفهومي المستهلك والمزوّد متى اعتبرنا معيار التميز بينهما هو معيار الاحتراف المتمثل في الخبرة والدراية المتوفرة في المزوّد

---

[1]. (أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم 248/39 في 1985/4/15 أربعة حقوق، هي:

1- حق إشباع احتياجاته الأساسية: للمستهلك حق الحصول على السلع والخدمات الضرورية كالغذاء والكساء والمأوى والرعاية الصحية والتعليم ومحاربة الجهل والفقر والجوع والمرض.

2- حق الحصول على تعويض مناسب: للمستهلك الحق في تسوية عادلة لمطالبه المشروعة، بما في ذلك التعويض عن التضليل أو السلع الرديئة أو الخدمات غير المرضية أو أية ممارسات تضر بالمستهلك كالإعلانات الكاذبة"التي لم يكن له ذنب فيها.

3- حق التثقيف: للمستهلك الحق في إن يكون مثقفاً وعلى دراية تامة بكل ما يخصه ويُكسبه المعارف والمهارات، إذ إن عملية تثقيف المستهلك هي جزء من عملية بناء تطوري نحو مجتمع إنتاجي غير استهلاكي.

4- حق الحياة في بيئة سليمة: للمستهلك الحق في العيش في مناخ صحي والعمل في بيئة خالية من المخاطر التي تسبب له الأمراض الصحية.... وكذلك تم اعتماد أربعة حقوق أخرى من قبل الأمم المتحدة، هي: 1.الحق في الكفاية من الاحتياجات الأساسية. 2.الحق في التعويض والإنصاف. 3.الحق في التعليم "التوعية". 4.الحق في بيئة صحية سليمة). جعفر رشيد سليم، حماية حق المستهلك في ظل القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 "دراسة نقدية مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون-جامعة لشارقة، يناير 2014، تحت إشراف الباحث، ص6-7.

[2]. أنظر: محمد بودالي، مرجع السابق، ص22.

دون المستهلك عادةً، فكان المزوّد هو الطرف الأقوى في مقابلة المستهلك[1]، فتعيّنت حماية المستهلك مراعاة لتفاوت قوة المراكز.

فتحتم تقييد مفهوم المستهلك ليوافق المفهوم الاقتصادي له، اعتباراً بأنّ الاستهلاك هو المرحلة الأخيرة في العملية الاقتصادية التي ينتهي بها تداول السلعة. وبموجب هذا القيد خرج المحترف أو المهني من نطاق مفهوم المستهلك من حيث إنّ الاستهلاك لا ينتهي عندهما.

وقد تأكّد ذلك بتعريف المستهلك في مشروع قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في 26 يوليو 1993م بأنهم:(**الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون المنقولات أو الخدمات للاستعمال غير المهني**) وإن صدر قانون الاستهلاك الفرنسي في 1/فبراير/1995م من غير تعريفه[2]. ومحل الاستشهاد بالنص أنه أخرج غير المهني من نطاق مفهوم المستهلك. وبهذا السياق قضت محكمة النقض الفرنسية في 2005/3/15م بأنّ مفهوم المهني يختلف تماماً عن مفهوم المستهلك. فلا يعدّ مستهلكاً، رغم أنه قد يجهل عيوب المنتج الذي تعاقد معه وقد يعدّ طرفاً ضعيفاً، وذلك لافتراض علمه بحالة السوق والأسعار المتداولة فيه بحكم مهنيته[3]. وقد ساند هذا الاتجاه أغلب الفقه الفرنسي[4].

وقد تابع مشرع القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك هذا الاتجاه بعدّه إشباع الحاجة ضابطاً في تحديد مفهوم المستهلك، والذي عرفته المادة 1 منه بأنه:(كل من يحصل على سلعة أو خدمة -بمقابل أو بدون مقابل- إشباعاً لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين). كما تضمنت المادة تعريفات منها السلعة

---

[1]. أنظر بهذا المعنى: معراج الهواري، "حماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية"، بحث مقدم لمؤتمر حماية المستهلك، المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية في مملكة البحرين، أكتوبر 2012، ص9.

[2]. أنظر: معراج الهواري، مرجع سابق، ص8، نبيل إبراهيم سعد عوض، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان في القانون الفرنسي، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة حماية المستهلك، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة أبو ظبي (فرع العين) خلال الفترة 23-2007/10/24م، ص17.

[3]. ليندة عبد الله، مداخلة بعنوان:(المستهلك والمهني، مفهومان متباينان)، ندوة حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي في الوادي، ص21.

[4]. أنظر: موسى شحادة، مرجع سابق،ص4، محمد بودالي، مرجع سابق، ص24، ليندة، مرجع سابق، ص 20.

والخدمة والسعر. فعرّفت السلعة بأنها:(منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي بما في ذلك العناصر الأولية للمواد والمكونات الداخلة في المنتج)، وعرّفت الخدمة بأنها:(كل عمل تقدمه أية جهة للمستهلك سواء تم ذلك بأجر أو بدون أجر)، ووسّعت مفهوم السعر بحيث شمل:(سعر البيع أو بدل الإيجار أو الاستعمال). ونورد على تعريف المستهلك في المادة المذكورة بقصد تحديد نطاق مفهومه البيان الآتي:

1. إنّ النص قد وسّع من نطاق المستهلك بأكثر من اعتبار، من ذلك إنّ مطلع التعريف جاء بصيغة العموم (كل من يحصل)، فشمل حكمه حصول المستهلك على السلعة أو الخدمة بالتعاقد مع المزوّد أم بدون التعاقد معه، ويدل على ذلك ما ورد في نهاية التعريف (الآخرين)، فبحسب ظاهر النص هم غير مرتبطين بالمزود بعقد، فإن التحق بهم ضرر باستهلاك أو استعمال السلعة قامت مسؤولية المزود تجاههم من حيث إنهم مستهلكون، وبالتالي يجوز لهم مباشرة حق الدعوى في الرجوع عليه، ومن ثمّ فإنّ حقهم تجاه المزوّد لا يمرّ بذمة مقتني السلعة منه.

2. إنّ الحكم في تقديرنا يشمل من حصل على السلعة بفعل غير مشروع، كالغاصب والسارق، وتضرر باستهلاكها، اعتباراً بأنّ انتهاء السلعة وقعت بإشباع حاجاته الشخصية باستعمالها.

3. إنّ عموم (كل من يحصل) يشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي لعدم ورود التخصيص له، فاقتناء جمعية خيرية مواداً غذائية لإشباع حاجة من ترعاهم بدون مقابل، والمدرسة التي تقتني أطعمة وأشربة لتقديمها لطلابها بموجب التزامها العقدي معهم، يجعلهما مستهلكاً من حيث تطبيق عبارة النص عليهم (إشباعاً لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين).

4. إذا حصل المستهلك على السلعة أو الخدمة بعقد فإنّ التعريف أطلقه من قيد العوض بالقول (بمقابل أو بدون مقابل). فلزم إنّ من حصل على السلعة أو الخدمة من المزوّد سواء بعقد معاوضة أم بتبرع، كعقد هبة، أم بعقد قرض أم بعقد إعارة.. فهو مستهلك.

5. إنّ النص جاوز قصر الحصول على السلعة أو الخدمة على من يستهلكها أو يستعملها شخصياً من خلال التصريح بعبارة (إشباع حاجته الشخصية أو حاجات الآخرين من السلعة أو الخدمة)، فقام الضابط بإشباع الحاجة الشخصية، سواء وقعت لمن اقتناها من المزوّد أم للآخرين. ومع ذلك ينبغي للحفاظ على عموم هذا المفهوم توسيع مفهوم (حاجته الشخصية) لتشمل من يستعمل السلعة أو الخدمة لتحقيق غرض مقصود له فتضرر بالاستعمال، وإن كانت المنفعة للغير ولم يلحق به ضرر، كمن يخلط أصباغاً غير مطابقة للمواصفات المطلوبة لغرض طلاء جدران دار، فيتضرر بمباشرته هذا الخلط دون صاحب الدار متى كان الخطر مقصوراً على مرحلة الخلط، فينبغي اعتباره مستهلكاً لأنه لما وقع الاستعمال منه، واستهلكت السلعة بالخلط، وأنّ هذا الاستعمال والخلط غير مراد لذاته بل لحصوله على الأجر، وهو مقصوده الشخصي من العمل، عدّ بذلك مستهلكاً.

6. إنّ إشباع الحاجة لم يقيد بقيد (إفناء المحل بالاستهلاك أو إهلاكه بالاستعمال)، لأنّ هذا القيد سيحصر مفهوم المستهلك بمستعمل الأموال الاستهلاكية، والأمر على خلافه، فالمستهلك من يشبع حاجاته الشخصية سواء بأموال استهلاكية أم استعمالية[1]. فالعبرة بانتهاء السلعة أو الخدمة عنده من حيث دورتها الاقتصادية، فلا تدخل في دورة اقتصادية ثانية.

7. إنّ التعريف جاء مطلقاً عن تعيين صفة ارتباط (الآخرين) بمن حصل على السلعة، وبالتالي فإنّ ما شاع من أنهم من يعولهم مقتني السلعة، وهم عائلته، قيد لم يرد به النص، فهم وإن دخلوا في مفهوم (الآخرين) إلا أنّ المفهوم لم يقتصر عليهم. فلزم من ذلك دخول الغير الذي قُدّمت له السلعة أو الخدمة من مقتنيها لغرض إشباع حاجاته الشخصية باستعمالها في مفهوم المستهلك، من حيث إنّ الغير قد انتهت السلعة أو الخدمة عنده باستهلاكها. وفي ذلك توسيع لنطاق الآخرين ليشمل مفهوم المستهلك

[1]. نصت المادة 100 من قانون المعاملات المدنية:(1. الأشياء الاستهلاكية هي ما يتحقق الانتفاع بها باستهلاكها أو انفاقها. 2. أما الاستعمالية فهي ما يتحقق الانتفاع بها باستعمالها مراراً مع بقاء عينها).

المتبرع له بالسلعة أو الخدمة والمتصدق عليه بها، والضيف الذي يقدّم له الطعام والشراب، وطلاب المدارس الأولية الذين تلتزم المدرسة تجاههم بتقديم أطعمة وأشربة لهم.. ونحو من ذلك.

فتحصّل لنا مما تقدم توسيع نطاق مفهوم المستهلك بالقدر الذي يتوافق مع مفهوم الاستهلاك بالنظر الاقتصادي، ليشمل من تنتهي عنده السلعة أو الخدمة في الدورة الاقتصادية، بقصد إشباع حاجة شخصية له أو لآخرين، يكون مصدرها مزوّد. ويبقى السؤال ما نطاق مفهوم المزوّد؟

المطلب الثاني: نطاق المزوّد في القانون الإماراتي

بعد أن وضحنا أن المستهلك هو غير المهني أو غير المحترف للنشاط التجاري في حدود ما اقتناه من سلع أو خدمات فإن المزوّد بحكم التقابل في المعاني هو المهني أو المحترف لهذا النشاط. وإذ ثبت ذلك بالتقابل فإنّ معيار التفرقة بينهما اقتصادي، لذلك يقرر القانون أن المزوّد هو من يمارس عملاً تجارياً، فكان احتراف المزود أو مهنيته هو فيصل تمييزه عن المستهلك.

ومن هنا أمكن القول أنّ المحترف أو المهني هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعمل في نطاق نشاط اعتيادي مألوف ومنظم يتعلق بالإنتاج أو التوزيع أو أداء الخدمات[1]، ويعدّ بموجب ذلك مزوّداً في حدود علاقته بمن لا يتصف بهذا الوصف. ويمكن تخريج حماية المستهلك على أنها سبيل لتحقيق التوازن في علاقة المستهلك بالمزوّد بمنح الأخير حقوقاً من شأنها أن تعدل الكفة الراجحة أصلاً لصالح المحترف[2]. وسنداً لما تقدم تثبت صفة المزود لمن تتوفر فيه شروط، أبرزها[3]:

---

[1]. أنظر: موسى شحادة، مرجع سابق، ص4، محمد قدري حسن، إجراءات حماية المستهلك، بحث مقدم لمؤتمر حماية المستهلك، المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية في مملكة البحرين، أكتوبر 2012، ص9.

[2]. أنظر بهذا المعنى: محمد بودالي، مرجع سابق، ص33.

[3]. أنظر: جعفر، مرجع سابق، ص25-28.

1. **أن يظهر بصفة الاحتراف أو المهنية**، وهذا يقتضي منه إعلان نفسه رسمياً بأنه مهني، أو أن يعطي انطباعاً بذلك للغير الذي يتعامل معه، كأن يتكرر منه قيامه بنشاطه المهني.

2. **أن يقوم بمزاولة مهنته بانتظام**، وهو بهذا التنظيم يكون قادراً على توقع الأضرار التي يمكن أن يسببها نشاطه للغير، ولا يشترط في التنظيم أن يكون على مستوى رفيع.

3. **أن يكون القصد من مداولته السلع والخدمات** الربح من حيث إنه يمارس عملاً تجارياً، وإن لم يصدق عليه وصف التاجر.

4. **أن يمتلك من المؤهلات** ما يجعله صاحب خبرة ودراية يتفوّق بهما على عامة المستهلكين.

وقد وسعت المادة 1 من القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 من مفهوم المزوّد عند تعريفه بأنه:(**كل شخص طبيعي أو معنوي يقدّم الخدمة أو المعلومات أو يصنع السلعة أو يوزعها أو يتاجر بها أو يبيعها أو يوردها أو يصدرها أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها**). ولهذا التوسع أبعاده ومراميه في توسيع نطاق حماية المستهلك، فتعدد المزوّدين تجاه المستهلك، وتضامنهم تجاهه، توسيع لنطاق الحماية له.

وقد تصدّرت صيغة العموم (كل) نص المادة، وتأكّد حكمها بإضافته إلى عموم الشخص؛ الطبيعي والمعنوي، وهذا يثير التساؤل الآتي: هل يعمّ الحكم الشخص المعنوي من غير تخصيص له أم أنه مخصص؟ ومقتضى التخصيص في هذا الفرض إخراج بعض أفراد الشخص المعنوي من عموم هذا الحكم، وأقصد بها المرافق الحكومية أو المؤسسات العامة التي تمارس نشاطاً اقتصادياً متى كانت طرفاً في عقود توصف بأنها عقود استهلاك. فهل يصدق عليها وصف المزوّد؟ وهل صدق الوصف عليها يوجب إخضاع تعاقداتها لقانون حماية المستهلك؟ فعلى سبيل المثل عند مراجعة آلية تعاقد الأشخاص مع هيئة الكهرباء والمياه، نجد شبها كبيراً بين هذا النوع من العقود والعقود التي تدخل في نطاق قانون حماية المستهلك، من ذلك إنّ تقديم الخدمة من قِبل الهيئة قد وقعت تحت عنوان (تقديم الخدمات إلى المستهلكين)، ورقم المتعامل معها أطلق عليه

(رقم المستهلك)، فضلاً عن أنّ طالبي هذه الخدمة إنما يطلبونها لإشباع حاجاتهم الشخصية، وظاهر ذلك يفيد أنّ عقودهم هي عقود استهلاك.

وقولنا في المرفق العام أنه يمارس نشاطاً اقتصادياً يقصد به المرافق العامة؛ الإدارية والاجتماعية والتعليمية... فانحصر الأمر في المرافق العامة الاقتصادية، وهي:(المشروعات التي تقوم بنشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو مالي، مماثل لنشاط الأفراد والهيئات الخاصة، وتدار بأساليب إدارة المشروعات الخاصة وتخضع لقواعد القانون العام والقانون الخاص معاً)[1]. فهي إذن مشروعات تخضع لقواعد القانون الإداري بوصفها مرافق عامة في حدود إنشائها وتنظيم سير عملها وتحديد المراكز القانونية لمنتسبيها وعلاقتهم بالسلطة المركزية، ومن ذلك سلطتها في إيقاع العقوبات الإدارية أو التأديبية. وهي تخضع بالمقابل لقواعد القانون الخاص في حدود ممارستها لنشاطها الاقتصادي أو التجاري من خلال العقود التي تبرمها مع الأشخاص.

وفي دولة الإمارات العربية تخضع المرافق العامة الاقتصادية، كمرفق النقل العام والاتصالات والكهرباء والمياه لأحكام القانون الإداري، حيث تقوم على إدارة هذه المرافق هيئات عامة، ويعدّ العاملون فيها موظفون، وأموالها أموالاً عامة[2]، وكذلك البنوك التي تملكها الدولة بشكل كلي أو أغلبي، فهي مرفق عام اقتصادي، ولكن في حدود تعاملات هذا المرفق مع الجمهور نجد أنه تعامل تجاري يخضع إلى القانون الخاص. ثمّ إنّ ممارسة هذه المرافق لنشاط اقتصادي مماثل لنشاط أشخاص القانون الخاص يحتم قيام المنافسة معهم من خلال جذب العملاء واستعمال أساليب التسويق الحديثة والمنافسة في الأسعار، وهي ذات الأساليب التي يتبعها المزودون بهدف إرضاء المنتفع. وبطبيعة الحال تنتفي المنافسة متى احتكر المرفق العام الاقتصادي نشاطاً معيناً، كما تقدم بشأن هيئة الكهرباء والمياه، فتعدّ عقودها عقود إذعان، وينبغي أن تخضع بشأنها لقواعد القانون الخاص.

---

[1]. نواف كنعان، مبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، جامعة الشارقة، النشر العلمي، 2004م إصدارات مركز البحوث والدراسات، ص20.

[2]. أنظر: نواف كنعان، المرجع السابق، ص20.

في ضوء ما تقدم نؤكد على أمرين أساسيين أحدهما : إخضاع النشاط الاقتصادي الذي يمارسه المرفق العام الاقتصادي في معاملاته مع المنتفعين من خدماته، وليس المرفق في ذاته، إلى القانون الخاص، والثاني شمول المنتفعين بها بالقانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 بشأن حماية المستهلك، وسندنا في ذلك صراحة النص في المادة 1 منه على إدراج الشخص المعنوي في تعريف المزوّد، دون تخصيص إلا ما ورد في سياقها، وبيان ذلك أنّ سياق النص قضى بالعام ومخصصه، فالنص عرّف المزوّد بأنه:(كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم الخدمة أو المعلومات أو يصنع السلعة أو يوزعها أو يتاجر بها أو يبيعها أو يوردها أو يصدرها أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها)، ووجه العموم ورد بصيغة (كل) وقد أضيفت إلى الشخص المعنوي، وإلى هذا الحدّ قام العموم دون تخصيص، أي سواء أكان الشخص المعنوي من أشخاص القانون الخاص أم من أشخاص القانون العام، وسواء أكان مرفقاً اقتصادياً أم لم يكن كذلك. أما تخصيصه فورد بعد ذلك بالقيود التي يوصف بها المزوّد، وهي أن (يقدم الخدمة أو المعلومات أو يصنع السلعة أو يوزعها أو يتاجر بها أو يبيعها أو يوردها أو يصدرها أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها)، والجامع فيها أنه يمارس نشاطاً تجارياً، وذلك على سبيل التخصيص، فصدق حكم العام على المرفق العام الاقتصادي، وبذلك تخرج بالتخصيص المرافق العامة غير الاقتصادية.

ويؤيد ذلك ما ورد في اتفاقية روما 1980م من أنه يستوي أن يأتي تقديم السلعة أو الخدمة من جانب شخص طبيعي كالتاجر والطبيب والمحامي والمهندس الاستشاري والحرفي أو الشخص المعنوي خاصاً كان أم عاماً مثل بنك أو جامعة أو شركة[1]. وفي هذا

[1]. طرح البحور علي حسن، عقود المستهلكين الدولية مابين قضاء التحكيم والقضاء الوطني، دار الفكر الجامعي، 2007، ص151. ونشير للأهمية إلى ما تضمنته المادة 25 منها:(تكون مخالفة العقد من جانب أحد الطرفين مخالفة جوهرية إذا تسببت في إلحاق ضرر بالطرف الآخر من شأنه إن يحرمه بشكل أساسي مما كان يحق له أن يتوقع الحصول عليه بموجب العقد). فالمعيار في تحديد المخالفة معيار موضوعي هو الضرر المتمثل بفوات ما كان يتوقعه المستهلك من منفعة السلعة أو الخدمة، وذلك ضابط تجاوز حكمه مفهوم الضرر المالي =

السياق ميز الفقه الفرنسي بين المرافق العامة الاقتصادية عن غيرها في هذا الحكم، اعتباراً بأنها تتميز بمزاولتها لنشاط شبيه بنشاط الأفراد، والذي كثيراً ما يؤدي إلى استعار المنافسة بينها بما يحقق صالح الأفراد، ومن أمثلتها مرافق النقل بالسكك الحديدية ومرافق توريد الماء والغاز والكهرباء. ولقد دأب مجلس الدولة في فرنسا على تحرير هذه المرافق من قيود ووسائل القانون العام على الأقل فيما يتعلق بالجوانب المالية وكذا طرق الإدارة... وقد أتجه إلى إخضاع هذه المرافق في علاقتها مع المنتفعين لقواعد القانون الخاص ولاختصاص القضاء العادي[1]. أما المنازعات التي تثور بين مستخدمي المرافق العامة الصناعية والتجارية والقائمين على إدارة هذه المرافق فإنها تخضع لاختصاص القضاء الإداري، اعتباراً بأنّ المرفق العام الاقتصادي يخضع لاختصاص هذا القضاء، مع ملاحظة وجوب التمييز بين حالتين، إحداهما حالة مستخدمي المرافق العامة الجماعية والمجانية، حيث لا يمكن اعتبار هؤلاء مستهلكين، والثانية حالة مستخدمي المرافق العامة الصناعية والتجارية ذات الطابع الخاص وغير المجانية، فيعدّ هؤلاء مستهلكين[2]. ونرى أنّ هذا التمييز يتعارض مع تعريف المستهلك في المادة 1 من القانون الاتحادي من حيث إنّ حصوله على سلعة أو خدمة بدون مقابل لا يخرجه عن وصف المستهلك لصراحة النص أنه: (كل من يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو بدون مقابل)، ولو تمّ التعليل بأنّ المرفق العام الذي يقدّم خدمة جماعية مجانية لا يعدّ مزوّداً لإنه لا يمارس عملاً تجارياً لكان أولى بالاعتبار وأقوى في النظر. إذا لم يكن مزوداً فإنّ علاقته مع المنتفعين لا تكون علاقة استهلاكية أو عقد استهلاك.

= ليشمل ما يخالف غرض المستهلك من اقتناء السلعة أو الخدمة وإن لم يتحقق الضرر المالي، كأن تكون السلعة مقلّدة. كذلك معيار التوقع، فهو ما يتوقعه المستهلك العادي، وذلك معيار موضوعي أيضاً.

[1]. بودالي، مرجع سابق، ص 34. وعلى هذا سار المشرع الجزائري لاستبعاده منازعات المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري من اختصاص القانون الإداري، وبالتالي إخضاعها لاختصاص القضاء العادي. (ليندة عبد الله، مرجع سابق، ص34).

[2]. أنظر: موسى شحادة، مرجع سابق، ص 4.

وبعد الانتهاء من بيان نطاق أطراف العلاقة الاستهلاكية في القانون الإماراتي ننتقل إلى بحث العلاقة القانونية القائمة بينهما، وهي الالتزام بضمان سلامة الأغذية وجودتها من حيث إنها الأساس الذي أقام عليه المشرع أحكامه في حماية الصحة العامة، والمستهلك، ومسئولية المزوّد حال إخلاله بهذا الالتزام.

المبحث الثاني: ماهية الالتزام بضمان سلامة الأغذية، ومعايير جودتها

عرفت المادة 108 من قانون المعاملات المدنية الالتزام بأنه:(رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل). فكان محل الالتزام أداءً؛ إيجاباً أو سلباً، ومن ثمّ فهو من باب الحكم التكليفي. أما الالتزام في ذاته فهو من باب الحكم الوضعي من حيث إنه أثر أو مسبَّب عن سبب[1]. لذلك سنقسم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية.

المطلب الأول: الالتزام بضمان السلامة في ذاته

شاع استخدام الالتزام بضمان السلامة في كثير من العقود، مما ترتب عليه توسيع نطاقه بتجاوز الحد الذي ابتدعه القضاء الفرنسي أول مرة في عقد نقل الأشخاص لتوفير أكبر قدر من الحماية لجمهور المسافرين، من خلال إثبات التزام الناقل تجاه الراكب بضمان سلامته أياً كانت وسيلة النقل التي يتم بها تنفيذ العقد[2]. فكان التزامه التزاماً بتحقيق نتيجة، وبالتالي لا يحتاج الدائن معها إلى إثبات خطأ المدين لأنه ثابت

---

[1]. يراد بالحكم التكليفي خطاب الله المتعلق بتصرفات المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير. والاقتضاء طلب الفعل أو الترك على وجه الحتم والإلزام أو على سبيل الأولوية والأفضلية، والتخيير ما انتفى عنه الطلب على الوجهين المذكورين. أما الحكم الوضعي فيراد به جعل شيء سبباً لآخر أو شرطاً له أو مانعاً منه أو صحيحاً أو فاسداً أو باطلاً. أنظر: الزلمي والباحث، مرجع سابق، ص202 و216.

2. أنظر: محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، مطبعة اتحاد الجامعات- الإسكندرية، ط2-1955، ص170، علي سيد قاسم، قانون الأعمال، دار النهضة-القاهرة، 2003، ص315، علي، وجدي عبد الواحد، التعويض عن الإخلال بالتزام ضمان سلامة الراكب والمسافر، دار الكتب المصرية، ط 1، 1424هـ/2004م، ص37، إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مسؤولية ناقل الأشخاص في القانون الداخلي والقانون الدولي، دار النهضة العربية- القاهرة، 1980، ص11. عمران، محمد علي، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دراسة فقهية وقضائية في كل من مصر وفرنسا، القاهرة – مصر، دار النهضة العربية 1980م، ص 3.

بعدم حصول النتيجة، وهي وصول الراكب سالماً، وكذلك أمتعته، إلى المكان المتفق عليه، أو وصوله في الوقت المحدد في العقد أو في عرف النقل، بخلاف ما لو كان الالتزام ببذل عناية، فيتعين عليه عندها إثبات خطأ المدين (الناقل).

ولكن هل يلزم من كون الالتزام بضمان السلامة في عقد النقل التزاماً بتحقيق نتيجة أنّ كل التزام بالسلامة أياً كانت طبيعة مصدره ومحله أنه التزام بتحقيق نتيجة؟ لا شكّ أنّ ثبوت هذا التلازم يفتقر إلى دليل من قاعدة قانونية قاطعة في دلالتها على ذلك أو إجماع فقهي أو حتى اتفاق على قياس صور هذا الالتزام، وهي غير محصورة، على الالتزام بضمان السلامة في عقد النقل. ولم يثبت أيٌّ من ذلك بل الواقع شهد اختلافاً فقهياً واسعاً في تحديد طبيعة هذا الالتزام، وقد استقرّ الفقه والقضاء الفرنسيين على أنّ الالتزام بالسلامة قد يكون بتحقيق نتيجة أو بذل عناية[1]، فليست النتيجة من لوازم هذا الالتزام، ومن ثَمّ وقع التباين في تعيين معيار تحديد طبيعته القانونية. فلزمنا بيان ذلك للوصول إلى ضابط تحديد الطبيعة القانونية لالتزام المزوّد بسلامة الأغذية وجودتها، وبحسب البيان الآتي.

1. **معيار الاحتمال:**

إن الأصل في الالتزام بضمان السلامة أنه التزام بتحقيق نتيجة ما لم يتطرق احتمال عدم حصولها لأمر خارج عن إرادة المدين، وإلا كان التزامه التزاماً ببذل العناية. وقد أُخذ على هذا الاتجاه أنّ اختلاف ظروف إبرام وتنفيذ الالتزامات تفضي إلى عدم انضباط هذا المعيار، وهو ما دفع بالكثير من الفقهاء إلى رفضه معياراً للتفرقة بينهما[2]. ونرى إنّ في هذا الاتجاه مصادرة على المطلوب، ذلك أنّ المطلوب إثبات أنّ الالتزام

---

1. أنظر: عمران، مرجع سابق، ص 178.

2. أنظر بهذا المعنى: جميعي، حسن عبد الباسط، بحث:(مدى افتراض الخطأ المهني في ظل تقسيم الالتزامات إلى التزامات بتحقيق نتيجة والتزامات ببذل عناية)، وقائع مؤتمر مسئولية المهندس، جامعة الشارقة، 2006، ص26، عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص244، عبد الرحمن، حمدي، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، المصادر الإرادية للالتزام، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، ط 1، 1999م، ص43.

بضمان السلامة التزام بتحقيق نتيجة، ومعيار تحديد هذه الطبيعة، وليس عكس الأمر بالقطع بتقرير ما هو مطلوب إثباته أصلاً.

2. **معيار الإرادة:**

إن العبرة في هذا المعيار هي توجّه الإرادة إلى اعتبار الالتزام التزاماً ببذل عناية، فإذا انصرفت إرادة المتعاقدين إلى اعتباره التزاماً بتحقيق نتيجة وجب اعتباره كذلك وإلا بقي على حكم أصله التزاماً ببذل عناية. فإن كان الاتفاق غير صريح فإنّ على القاضي البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين لتحديد طبيعة الالتزام[1]. ونرى أنّ أنصار هذا الاتجاه أقاموا أصلاً واستثناءً على حكم الأصل كما فعل أنصار الاتجاه الأول، إلا إنهم عكسوا المعادلة، فأمكن صياغة مذهبهم بالقول:(الأصل في الالتزام بضمان السلامة أنه التزام ببذل عناية ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك من نص قانوني أو اتفاق).

وقيل في انتقاد هذا المعيار أنّ الإرادة قد يكتنفها الغموض فيصبح تبعاً لذلك من الصعب تحديد ما إذا كان التزام المدين بتحقيق نتيجة أو بذل عناية، أضف إلى ذلك أن إرادة المتعاقدين مقيدة بمقتضيات النظام العام فلا يجوز لها أن تخالف مثلاً القاعدة الخاصة بوجوب المحافظة على سلامة جسد الإنسان فتجعل من التزام المدين مجرد بذل عناية[2]. وأرى أنّ هذا الانتقاد ضعيف. أما اكتناف الغموض الاتفاق فلا يمنع من البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين. وأما ثبوت النظام العام فإنه موجب لبطلان الاتفاق على خلافه. وأنصار هذا الاتجاه لم يقولوا بإعمال الاتفاق المعارض للنظام العام. ومن ثمّ أرى الأولى في نقد هذا الاتجاه لم يخالفوا ذلك.

3. **معيار مدى مساهمة الدائن في إنجاز الالتزام:**

إن الالتزام يكون التزاما ببذل عناية متى لم يرتبط تحقق النتيجة بالإرادة المطلقة للمدين، وذلك بتدخل سلوك الدائن في حصولها. أما إذا كان موقف الدائن سلبياً بأن لم يظهر منه ما يعدّ تدخلاً في تنفيذ المدين لالتزامه، كأن يسلم نفسه تماما للمدين ويخضع

1. أنظر: جميعي، مرجع سابق، ص 26، عمران، مرجع سابق، ص 180.
2. أقصاصي، مرجع سابق، ص 246.

لرقابته أثناء تنفيذ الالتزام، فإنّ التزام المدين يكون التزاماً بتحقيق نتيجة[1]. وأرى أنّ هذا الاتجاه تجاوز المصادرة على المطلوب الذي أصاب المذهبين السابقين، وأقام التفرقة على أساس قانوني خارج عن اتفاق طرفي الالتزام في تحديد طبيعة الالتزام بضمان السلامة، وعن معيار الاحتمال الخارج عن إرادة المدين، فكان الأساس هو قدرة المدين المعبرة عن حرية إرادته في تنفيذ التزامه، وذلك يكون بعدم تدخل الدائن في تنفيذ المدين لالتزامه وإلا عدّ تدخله قيداً مؤثراً بحرية إرادة المدين وقدرته على تنفيذ التزامه فيقلبه إلى التزام ببذل عناية. وبهذا القدر نتفق مع المنطق الفلسفي للمذهب، ونختلف معه في جعله تدخل الدائن مؤثراً وحيداً على قدرة المدين في التنفيذ، ذلك أنّ المؤثر قد تقتضيه عوامل أخرى خارجة عن إرادة الدائن بل قد تكون خارجة عن إرادتهما معاً، فالمريض يسلّم نفسه إلى الطبيب في إجراء عملية جراحية، ولا فعل له زمن تخديره وخضوعه للجراحة، وقد لا تحصل النتيجة مع عدم قيام خطأ طبي لعوامل خارجة عن إرادتهما، وسنداً لذلك أمكن القول إنّ من آثار هذا المذهب حال غياب تدخل الدائن تشديد التزام المدين لصالح الدائن، وذلك ترجيح بلا مرجح. ويؤخذ على هذا المعيار أيضاً أنّ مساهمة الدائن ليست عنصرا من عناصر إنشاء الالتزام وتحديد طبيعته بل هي سبب من أسباب إعفاء المدين من المسئولية متى وصل فعله، وهو سبب أجنبي، إلى درجة قطع العلاقة السببية بين فعله والنتيجة التي لم تتحقق[2]، أو تخفيف المسئولية متى كانت النتيجة قد تحصّلت من فعل الطرفين.

4. **معيار الأداء المحدد أو النتيجة المعينة:**

اعتمد غالب الفقه هذا المعيار، ومقتضاه أنّ طبيعة الالتزام تتحدد بالنظر إلى محله، فيكون التزاماً بتحقيق نتيجة متى كان المدين ملتزماً بتحقيق نتيجة معينة أو القيام بأداء عمل محدد أو امتناع معيّن. فإن لم يكن محل الالتزام محدداً على النحو السابق كان التزاماً ببذل عناية[3]. وأرى أنّ هذا الاتجاه وإن أحسن أنصاره في ربط طبيعة

1. أنظر: عمران، مرجع سابق، ص 182.
2. أنظر: جميعي، مرجع سابق، ص 27.
3. أقصاصي، مرجع سابق، ص 247.

الالتزام بأبرز عناصره، وهو المحل، إلا أنه لا يخلو من تعقيد في تطبيقه، ومردّه وجوب النظر في محل الالتزام للكشف على أنه متعدد الأفراد أم غير متعدد؟ ذلك أنّ التعدد ينافي التحديد. فإذا كان متعدداً فيتعين تفصيل أفراده، والبحث عما يعدّ منها رئيساً في الالتزام بحيث يرتبط به تحديد طبيعته. أما إذا تساوت فيتعيّن عندها تحديد حكم كل فرد منها على حدة، وإن جمعها عقد واحد أنشأ في الظاهر التزاماً واحداً، لكنه في حقيقته مجموعة التزامات تبعاً لتعدد أفراد المحل، مثال ذلك التزام الطبيب بمعالجة مريض، فهو التزام ببذل عناية، إلا أنّ التزامه بالقواعد المهنية في تشخيص المرض، بتحليل دم وصور أشعة، وتحديد العلاج وجرعاته وفق القواعد العلمية المتبعة في مهنته، هي التزامات بتحقيق نتيجة من حيث إنّ محالّها محددة مقيدة لا يرد عليها الاحتمال والتردد. أما التزامه بشفاء المريض فهو غير محدد بعمله ولا مقيد بالعلاج من كل وجه لإمكان ورود المانع من خارج عن عمل الطبيب وتأثير العلاج. فإذا قامت مسئولية الطبيب ينظر إلى محل التزامه في ذلك، ويتحدد وفقاً لذلك أنّ التزامه بتحقيق نتيجة أو بذل عناية.

وبعد، أرى أنّ تحديد طبيعة التزام المزوّد بضمان سلامة الأغذية هو التزام بتحقيق نتيجة إلا إنه لا ينحصر بمعيار واحد، فإن لم تعيّن بنص قانوني مراعاة لتحقيق مصلحة مقصودة للمشرع فيمكن تحديدها تبعاً لمعيار الإرادة أو الأداء المحدد، كما في تناول الأغذية في المطاعم، فإنّ التزام المزوّد التزام محدد بتقديم أغذية سليمة لا تضر بصحة المستهلك، وهو أيضاً التزام متوقع من المزوّد، أي يتوقعه المستهلك عند إقدامه على تناول طعامه فيها.

وقد دلّت بعض مواد القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006م على توجه المشرع إلى اعتبار التزام لمزوّد بضمان سلامة الأغذية التزاماً بتحقيق نتيجة، من ذلك ما جاء في المادة 9 منه:(يسأل المزود عن الضرر الناجم عن استخدام السلعة واستهلاكها)، فجاء النص صريحاً بقيام مسئولية المزوّد بمجرد حصول الضرر بالمستهلك بسبب استخدامه السلعة أو استهلاكها، وذلك التزاما بتحقيق نتيجة لا يحتاج المستهلك معها إلى إثبات خطأ المزوّد، كذلك تنص المادة 10 من القانون المذكور على: (يضمن المزود مطابقة السلعة أو الخدمة التي يزود بها المستهلك للمواصفات القياسية المعتمدة المعلن عنها، كما يسأل عن

عدم التقيد بالشروط المتعلقة بالصحة العامة والسلامة)، فالمزوّد يضمن مطابقة المنتج الغذائي للمواصفات القياسية المعتمدة ولو لم يقع ضرر بالمستهلك، كأن يتبصر بعدم مطابقة المنتج لها بعد اقتنائه وقبل استهلاكه. فكان التزامه بضمان سلامة المنتج التزاماً بتحقيق نتيجة. بينما نجد الشق الثاني قضى بقيام مسئولية المزوّد بمجرد إثبات حصول الضرر للمستهلك، وثبوت الضرر قرينة قاطعة على عدم تقيّد المزوّد بشروط الصحة العامة والسلامة، مع مراعاة أنّ إثبات عدم مطابقة المنتج الغذائي لمواصفات السلامة، وكذلك وقوع الضرر للمستهلك باستهلاكه منتجاً غذائياً غير مطابق لها، ليس مقصوراً على المستهلك بل يثبت عادة من قبل المؤسسات والمراكز الصحية وأجهزة الرقابة المعنية، وكذلك ما قضت به المادة 6 من القانون رقم 24 لسنة 2006 التي نصت على :(لا يجوز للمزود عرض أو تقديم أو الترويج أو الإعلان عن أية سلع أو خدمات تكون مغشوشة أو فاسدة أو مضللة بحيث تلحق الضرر بمصلحة المستهلك أو صحته عند الاستعمال العادي)، إن المنع على المزوّد ثابت ابتداءً واستمراراً، فلا يملك عرض منتج مغشوش أو فاسد، وكذلك امتنع عليه تقديمه للمستهلك أو حتى الترويج له والإعلان عنه. وليس على المستهلك إلا إثبات فساد المنتج الغذائي أو إنه مغشوش، ولا يملك المزوّد الدفع بعدم علمه بذلك من حيث إنّ التزامه بضمان سلامة الأغذية التزام بنتيجة مصدره القانون، وكذلك المادة 7 من القانون المذكور التي تنص على :(مع مراعاة ما تنص عليه القوانين والأنظمة ذات الصلة يلتزم المزود لدى عرض أية سلعة للتداول بأن يلصق على غلافها أو عبوتها, وبشكل بارز، بطاقة تتضمن بيانات عن نوع السلعة وطبيعتها ومكوناتها واسم المنتج وتاريخ الإنتاج أو التعبئة والوزن الصافي وبلد المنشأ وبلد التصدير "إن وجد"، وبيان كيفية الاستعمال "إن أمكن"، وتاريخ انتهاء الصلاحية, مع إرفاق بيان تفصيلي داخل العبوة لمكونات السلعة ومواصفاتها وقواعد استعمالها ومخاطرها وغير ذلك من البيانات باللغة العربية، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وإذا كان استعمال السلعة ينطوي على خطورة وجب التنبيه إلى ذلك بشكل ظاهر). والالتزام

بالإعلام وإن كان مصدره القانون إلا أنه من صور الالتزام بالتعاون، فعلى المزود إعلام المستهلك بخصوصية المنتَج المقدم له[1]، وهو التزام بتحقيق نتيجة.

المطلب الثاني: الالتزام بضمان سلامة الأغذية

إن الغذاء خليط من عدد كبير من المركبات شديدة التعقيد، تشمل الكربوهيدرات والدهون والبروتينات والفيتامينات والعناصر المعدنية والماء. ووظائف الغذاء الرئيسة هي: البناء، وتوليد الطاقة، وتنظيم العمليات الحيوية في الجسم. أما التغذية فهي مجموع العمليات الحيوية التي بواسطتها يتمكن الكائن الحي من الحصول على عناصر المواد الغذائية اللازمة لحفظ حياته ومظاهرها من نمو وتجديد للأنسجة والمواد المستهلكة وتوليد الطاقة التي تظهر في صورة حرارة وعمل جسماني داخلي وخارجي وتخزين قدر منها داخل الجسم[2].

إنّ مظاهر السنن الكونية تمثلت في تقابل الحقائق الوجودية، فلا تجد شيئاً إلا وجد ما يقابله مدافعةً أو معارضة، وقد شاع القول تعبيراً عن حقيقة التقابل (**أنّ الشيء يعرف بضده**)، فكان من آثارها أن قابل التطور الهائل في إنتاج الأغذية، زراعةً وصناعةً، وتسويقا، وما يتخلل بين الإنتاج والتسويق من حفظ ونقل وتخزين، تطور آخر تمثل في ارتفاع نسبة التحديات المهددة لسلامة المستهلك بل والبيئة[3]، فضلاً عن الأضرار المالية التي تصيب المستهلك نتيجة ذلك، فاطردت العلاقة بينهما. وقد تعدّت المخاطر المهددة لسلامة المستهلك الصحية صور عدم مطابقة المنتج الغذائي للمواصفات والأقيسة المطلوبة وتراجع جودته عن الحد المطلوب إلى حدّ تراجع صلاحيته عن درجة الاستهلاك المقصودة، ومن ثمّ إلى الخطر المهدد لحياته. وكل ذلك مردّه الإخلال بالالتزام بضمان سلامة الأغذية، ولابدّ في هذا الالتزام أن يكون التزاماً بتحقيق نتيجة متمثلة في

---

[1]. أنظر: أحمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك "إزاء المضمون العقدي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 156.

[2]. دليل الإمارات للأمن الغذائي، إصدار جمعية الإمارات لحماية المستهلك، ص 28. (بتصرف يسير)

[3]. أنظر: الدليل الخليجي للرقابة على الأغذية المستوردة، الرياض، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، 2015، ص 3.

سلامة الأغذية وصلاحيتها للاستهلاك، سواء أكان مصدر تحديد هذه الطبيعة القانون أم الإرادة الصريحة أو الضمنية من حيث إنّ المستهلك لا يطلب ما يضرّه من الأغذية[1] أم كون محل التزام المزوّد محدد ومقيد بتزويد المستهلك بأغذية صالحة للاستهلاك، أم أن سلامة المستهلك لذاتها تقتضي هذه الطبيعة للالتزام.

ثمّ إنّ الإخلال بالالتزام بضمان سلامة الأغذية يقع في تقديرنا بتحقق سبب أو أكثر من الأسباب الآتية:

1. **وجود عيب في المادة الأولية** أو المادة المصنّعة أو في طريقة تصنيعها، فيلزم ضرورة من وقوع العيب أو عدم المطابقة للمواصفات في أحدهما وقوع العيب في المنتَج الغذائي ذاته، محل الاستهلاك، لتعذّر الفصل بينها، فيقع الإخلال من هذا الوجه.

2. **عدم مراعاة ضوابط إنتاج المواد الغذائية**، فيكون سبب الإخلال سوء التصنيع أو الإنتاج. فلا يلزم من ذلك وجود عيب في المواد الداخلة في التصنيع من حيث إنّ الإخلال ينحصر في صناعة المنتج الغذائي.

3. **وقوع إنتاج المواد الغذائية** في ظروف بيئية غير سليمة، فيكون التلوث البيئي المصاحب لعملية الإنتاج، وتأثر المنتج الغذائي به، هو السبب المهدد لسلامة المستهلك، وإن كانت طريقة صنع المنتج الغذائي في ذاتها سليمة.

4. **عدم مراعاة قواعد التعبئة** أو التجهيز أو الحفظ أو التسويق، وإن كان المنتَج الغذائي سليماً في ذاته إلا أنّ الضرر سيكون ناشئاً عن سبب مصاحب له، ومن ثَمّ قد تكون تعبئة المنتج الغذائي وقعت في غير المنتج لها، وكذلك الحال في تجهيزه وحفظه وتسويقه[2]، ومع ذلك يمكن إشراك المنتج للمادة الغذائية في المسئولية تجاه المستهلك

---

[1]. راجع المادة 25 من اتفاقية روما المذكورة في الهامش رقم 24 من هذا البحث.

[2]. وقد جمع تعريف العيب الوارد في المادة 1 من قانون حماية المستهلك الاتحادي الأسباب الأربعة المذكورة في المتن، بتقديرنا، ونص التعريف:(العيب: أي خلل في تصميم أو معالجة أو تصنيع السلعة أو عدم ملائمة أو تشوه أو ضرر يحدث أو يظهر قبل أو أثناء الاستخدام أو نتيجة عدم مطابقتها أو عدم تقيدها بشكل كاف بالمواصفات القياسية المعتمدة أو بالضمان أو بالمواصفات المعلن عنها أو الواجب الإعلان عنها من قبل المزود أو لأي تأكيد أو إعلان متصل أو مثبت على السلعة).

سنداً لقيام التضامن بين المزوّدين تجاهه، وبحسب ما قضى به ذيل المادة 9 من قانون حماية المستهلك الاتحادي:(وإذا كانت السلعة منتجة محلياً قامت مسئولية المنتج والبائع التضامنية).

5. عدم مراعاة ضوابط بيان طرق الاستعمال والحفظ والتحذير من المخاطر المحتملة[1]، وعموم المنتجات الغذائية خاصة المصنّعة منها مخاطر انتهاء مدة الصلاحية، ومخاطر تنشأ عن سوء استعمالها، كأن تستعمل بالمياه التي أعدّت لحفظ المنتَج وهي تحتوي على مواد حافظة ضارة بصحة الإنسان، أو أن تنشأ المخاطر بسبب سوء حفظها. وقد يلحق المستهلك ضرر بذلك لعدم تبصيره بالطريقة السليمة في حفظها واستعمالها. فتعين على المزوّد بيان تلك الطرق، والتحذير من المخاطر المحتملة[2].

6. الدعايات المضللة[3]، ويتحقق هذا الوصف عند اتخاذ طرق احتيالية تدفع المستهلك إلى تصور المنتج على غير حقيقته، وفق معيار ذاتي وذلك على خلاف ما سبق

---

[1]. يراد بالبيانات التجاري كل إيضاح أو بيان يضعه التاجر أو المنتج على بضائعه بقصد التعريف بعددها أو مقدارها أو مقاسها أو حجمها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو طريقة صنعها أو إنتاجها أو عناصر تركيبها أو اسم أو صفات منتجها أو صانعها أو وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أي امتياز أو مميزات تجارية أو صناعية أخرى أو أكثر من عنصر من العناصر المذكورة. وهي تتميّز من العلامة التجارية بأنها أوسع نطاقاً لأنها بالإضافة إلى وظيفتها في تمييز البضاعة باعتبار منتجها أو صانعها فإنها تمتد لتشمل بيان خصائص البضاعة وما يتصل بها من العناصر المذكورة سابقاً، ويترتب على ذلك أنّ الأسماء الجغرافية تصلح لأن تكون بيانات تجارية وإن كانت لا تصلح لتسجيلها علامة تجارية، ومن جهة أخرى فإنّ العلامة التجارية تعدّ من قبيل حقوق الملكية الصناعية بخلاف البيانات التجارية، ويتفرع عن ذلك أنّ صاحب العلامة التجارية له حق احتكارها بينما لا يتمتع واضع البيانات التجارية بهذا الحق. (علي المهداوي، حماية العلامة التجارية من التقليد في القانون الإماراتي مقارناً بالاتفاقيات الدولية وآثارها، بحث مقدم لمؤتمر جامعة الشارقة، الجديد في الملكية الفكرية، 2009).

[2]. وقد قضت المادة 7 من قانون حماية المستهلك المتقدم ذكرها في متن البحث قريباً بإلزام المزوّد بإعلام المستهلك بالبيانات التجارية للمنتج، وطريقة استعماله، والمحاذير..

[3]. وفي حكم حديث للمحكمة العليا الفرنسية، إن مفهوم الدعاية التجارية يشمل كل وسائل المعلومات التي تستهدف جذب العملاء، أو إعطاء انطباع أو حتى مجرد فكرة عن النتائج التي يعول عليها من الأموال والخدمات المطروحة للبيع. (أحمد سعيد الزقرد، مرجع سابق، ص 10).

ذكره من أسباب فمعيارها موضوعي بحت لانضباطه بضوابط التصنيع والحفظ والتسويق والإعلام بطرق الاستعمال والمخاطر. إنّ الطرق الاحتيالية تتكون من وسائل مادية تُتخذ لتضليل المتعاقد، وتشمل ذلك كل المظاهر الكاذبة التي لا تطابق الواقع[1]. وفي ضوء ما تقدم لا يصدق مفهوم الغلط على الدعايات المضللة من حيث إنّ المستهلك لم يقع من تلقاء نفسه في تصوّر غير الواقع بل وقع في ذلك استناداً إلى مؤثرات خارجية قام بها المزوّد دفعت المستهلك لتصور غير الواقع بشأن المنتج الغذائي، وهي تعدّ مضللة باعتبار تأثيرها على جمهور المستهلكين، فتعيّن اعتبار المستهلك العادي معياراً لتحقق صفة التضليل في مثل هذه الدعاية[2].

7. **التقليد والاحتكار والمنافسة غير المشروعة** والامتناع عن استرجاع أو استبدال السلعة التي يثبت للمستهلك أنّ فيها عيباً[3].. وهي أسباب تفضي عادةً إلى أضرار مالية غير مهددة لحياة المستهلك وسلامته الصحية. فإن أفضت إلى ذلك كان الضرر ناشئاً عن سبب أو أكثر من الأسباب المذكورة سابقاً.

إن ما قدمناه في الفقرات السبع أوسع نطاقاً من تعريف الغذاء المغشوش الذي ورد في **الدليل الخليجي لرقابة الأغذية المستوردة**، وفيه أنّ الغذاء المغشوش هو:(**الغذاء الذي يضاف لمكوناته الأصلية مواد أخرى بهدف التقليل من جودته أو قيمته الغذائية، أو الذي يتم انتزاع بعض محتوياته الغنية بقيمتها الغذائية، أو تغيير أي من المعلومات الأصلية دون الإفصاح عن ذلك في البطاقة الغذائية**)[4]، ولا معارضة لنا لهذا التعريف إلا أنه مقصور على معنى الغذاء المغشوش فلا يساوي في مفهومه

---

[1]. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني-نظرية العقد والإرادة المنفردة، مكتبة صادر، مصر، 1998، ص382 و383.

[2]. وقد قضت المادة 6 من قانون حماية المستهلك المتقدم ذكرها في متن البحث قريباً بالنهي عن الدعيات المضللة.

[3]. نصت المادة 5 من القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك:(يلتزم المزود برد السلعة أو إبدالها في حال اكتشاف المستهلك لعيب فيها، ويتم الرد أو الإبدال وفقا للقواعد المقررة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون).

[4]. الدليل الخليجي للرقابة على الأغذية المستوردة، مرجع سابق، ص 8.

الغذاء الضار، ذلك أنّ الغذاء الضار أعمّ بمفهومه من مفهوم الغذاء المغشوش، ومن وجه آخر فإنّ الغش في الغذاء قد لا يهدد صحة المستهلك بل يؤثر في حقه في الحصول على غذاء مكتمل العناصر المطلوبة، وذلك يؤثر سلباً في جودته لا في سلامته، بخلاف الغذاء الضار فإنه يهدد سلامة المستهلك. ومن هنا نجد أنّ الدليل استدرك ذلك بأن أعقب تعريف الغذاء المغشوش بياناً بمعنى الملوثات من حيث إنها أي مادة يمكن أن تسبب ضرراً لسلامة الأغذية أو صلاحيتها لم تضف عمداً إلى الغذاء لكنها قد تكون ناتجاً عرضياً عن عمليات الإنتاج، بما في ذلك عمليات الإنتاج الزراعي والحيواني والأدوية البيطرية، أو الحصاد أو النقل أو التخزين أو التصنيع أو الإعداد أو التجهيز أو التعبئة أو التغليف، وقد تكون من نتائج التلوّث البيئي المختلفة، وتشمل المواد البيولوجية أو الكيمائية.

وقد كانت نواحي القلق من الأخطار الغذائية تتركز بصفة خاصة على: الأخطار الميكروبيولوجية، مخلفات المبيدات، إساءة استخدام الإضافات الغذائية، الملوثات الكيميائية، بما في ذلك التوكسينات البيولوجية، الغش، إلا أنّ الأمر توسع ليشمل الكائنات المحوّرة وراثياً، ومسببات الحساسية، ومخلفات العقاقير البيطرية، وهرمونات تنشيط النمو التي تُستخدم في إنتاج المنتجات الحيوانية[1]. وهذا ما أفاد في توسيع نطاق

---

[1]. ضمان سلامة الأغذية وجودتها، سلسلة دراسات الأغذية والتغذية 76، مطبوع مشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، 1-3، (قضايا غذائية مهمة)، منشور على موقع www.fao.org. وجاء في نشرة المستهلك، العدد 23، مرجع سابق، ص 18.:(هناك معايير وأنظمة لابدّ من الالتزام بها عند إنتاج طعام عضوي، ويحظر على المنتجين تجاوزها وهذه المعايير هي:

1. عدم استخدام المواد الكيماوية كالمبيدات الحشرية أو السماد.
2. منع استخدام الهندسة الوراثية "الأطعمة المعدلة وراثياً ".
3. عدم استخدام المضادات الحيوية إلا في حدود ضيقة جداً عند إصابة الحيوان ببعض الأمراض وقبل ذبحها بثلاثة أشهر أو خلال 30 يوماً قبل إنتاج الحليب أو البيض.
4. استخدام مياه نظيفة وصافية وخالية من الشوائب.
5. استخدام المبيدات غير السامة مثل المساحيق الحجرية ومضادات الحشرات الطبيعية أو المصنّعة من النباتات).

الالتزام بضمان سلامة الأغذية من حيث إنّ أسبابه لا يمكن حصرها على وجه التفصيل، ليبقى الأمر مفتوحاً لشمول أية أسباب يثبت بها عدم سلامة الأغذية.

إنّ ضرورة حماية المستهلك أوجبت الانتقال بالالتزام بضمان سلامة الأغذية من الحالة المقيدة بمحل العقد أو الوسيلة المستخدمة في تنفيذ الالتزام إلى مقتضى السلامة في ذاتها بصرف النظر عما سواها. فبعدما كان الالتزام بضمان السلامة مقصوراً على العقود التي تضع شخص الدائن تحت حراسة مؤقتة للمدين بالالتزام الأصلي في العقد، كما هو الحال في عقد نقل الأشخاص والعقد الطبي، أو بالنظر إلى وسيلة تنفيذ الالتزام بأي أداة تخضع لسيطرة المدين[1]، صار لزاماً تجاوباً مع مقتضيات التطور اعتبار الالتزام بالسلامة قائماً في كل التزام يهدد الإخلال بتنفيذه السلامة الجسدية للمستهلك بل وسلامة ذمته المالية، وسواء أكانت المخاطر ناشئة عن منتجات خطرة بطبيعتها أو بسبب الظروف المحيطة بها أو بسبب عيب فيها. ويعامل المزود فيها على أنه محترف أو مهني، وذلك يوجب عليه مراعاة الالتزامات التي رتبها القانون عليه في ممارسته لنشاطه التجاري، فلم تقتصر التزاماته على ما يبرمه من عقود مجردةً من تلك الواجبات القانونية[2]. فكان من آثار ذلك أن ظهرت "طائفة من العقود التي تتضمن الالتزام بضمان السلامة وهي عقود تسليم المنتجات، وهذه العقود لا تقتصر على عقد البيع وإنما تشمل أيضاً كل عقد يسلم فيه أحد المتعاقدين إلى الآخر منتجاً يهدد سلامته الجسدية. بيد أنّ الالتزام العقدي بضمان السلامة لم يعد يقتصر على سلامة الأشخاص بل أصبح يشمل

---

[1]. انظر: أقصاصي، مرجع سابق، ص 210 – 211.

[2]. إنّ القضاء كان يرى في الالتزام بضمان السلامة التزاما ببذل عناية أو بوسيلة، الأمر الذي يترتب عليه اصطدام المضرور بعقبة إثبات خطا المتعاقد الأخر. هذه الظاهرة الضارة بالمتعاقد، أثارت، ابتداء من الثمانينات، انحسارا وانكماشا للالتزام العقدي بضمان السلامة. وعندما نظمت الدول حماية خاصة للمستهلكين، بصدور نظم قانونية خاصة بالاستهلاك، كما هي الحال في فرنسا منذ سنة 1993، ثم قانون المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة في سنة 1998، أوجدت نصوصا قانونية تغير من طبيعة الالتزام بضمان السلامة في العقود، بحيث يمكن القول أن هذا الالتزام أصبح يلقى على عاتق المهني بوصفه مهنياً وليس بصفته متعاقداً. (عايد فايد عبد الفتاح، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة "في ضوء قواعد حماية المستهلك– دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي–"، دار الكتب القانونية، مصر، ص 1-2 من المقدمة).

أيضاً سلامة الأموال.. **وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 17 يناير 1995 على أنّ المنتجات المباعة يجب أن لا تشكل أي خطر سواء على الأشخاص أو على الأموال"** [1].

ونرى أنّ سياق المادة 6 من القانون رقم 24 لسنة 2006 سار على هذا النهج، إذ نصت على:(لا يجوز للمزود عرض أو تقديم أو الترويج أو الإعلان عن أية سلع أو خدمات تكون مغشوشة أو فاسدة أو مضللة بحيث تلحق الضرر بمصلحة المستهلك أو صحته عند الاستعمال العادي). فذيل المادة قد ميّز بين مصلحة المستهلك وصحته بما يفيد أنّ المراد بالمصلحة هي المصلحة المالية، اعتباراً بأنّ القسم الثاني من المصلحة المادية شملتها عبارة (أو صحته).

نخلص إلى القول مما سبق أنّ الالتزام بضمان سلامة الأغذية يوجب النظر إليه من زوايا ثلاث، هي:

1. الزاوية الأولى : اعتبار الغرض المقصود من الحصول على المنتج الغذائي:

وبه يتعيّن على المزوّد أن يسلّم المستهلك منتجاً غذائياً يحقق الغرض المقصود منه، وبحسب ما هو مقرر علمياً، والذي تضمنه ما تقدم في تعريف الغذاء والتغذية، بل يعدّ هذا الغرض هو سبب الالتزام وسبب العقد معاً، فهو سبب الالتزام من حيث إنّ التزام المستهلك بأداء العوض مقابل الغذاء سببه التزام المزوّد بتقديم المنتج الغذائي بحسب مواصفاته المقررة علمياً وقانوناً وعرفاً. وهو سبب العقد من حيث إنّ الباعث الدافع للمستهلك على الحصول على المنتج الغذائي من المزوّد هو إشباع حاجاته الشخصية به من حيث هو غذاء له وظائف حيوية تصب في نفعه وسلامته الصحية. ويقابل قيد الغرض المقصود من المنتج الغذائي بالضرورة ارتفاع موانع تحقيق هذا الغرض، ذلك أنّ الغرض لا يتحقق مع تحقق موانعه. وهذه الموانع هي العيوب التي تقدم ذكرها. فقيام انتفاء تحقق الغرض دليل على إخلال المزوّد بتنفيذ التزامه بضمان سلامة الأغذية.

[1]. أقصاصي، مرجع سابق، ص 230 – 231.

2. الزاوية الثانية : اعتبار إنّ مصدر هذا الالتزام هو القانون:

وقد قررته مواد في القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 بشأن حماية المستهلك، وقد تقدم ذكرها. فإذا كان العقد الاستهلاكي هو المصدر الذي يعيّن صفة أطرافه؛ مزوّد ومستهلك، وينشئ التزامات طرفيه، وهي بحكم الأصل التزامات مرتبطة بمصالح خاصة بأطرافها. لكن هذا لا يمنع تدخل القانون بفرض التزامات قانونية محددة متى وجد المشرع في العقد بُعداً لمصلحة عامة، والمصالح العامة ينبغي حفظها قانوناً دون أن يقتصر أمر حفظها على أرادة أطراف العلاقات التعاقدية. ولما كانت الصحة العامة واجبة الحفظ ضرورةً في كل مجتمع، ومنها حفظ سلامة المستهلك في الأغذية التي يحصل عليها من الأسواق، تعيّن القول أنّ مصدر هذا الالتزام هو القانون، وأن حفظ الصحة العامة من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على خلافها. ويترتب على ذلك بطلان كل اتفاق يكون محله أغذية فاسدة، سواء أكان العقد بين مزوّدَين أو بين مزوِّد ومستهلك، مثال الأول تعاقد تاجر مع مورد أغذية على أغذية فاسدة، وهو عالم بذلك وقبل به أو لم يعترض عليه، فيبطل العقد بأسباب ثلاث، أحدها أنه اتفاق مخالف للنظام العام فلم ينعقد، والثاني أنه عقد ورد على محل غير مشروع فبطل لذلك، والثالث أنّ الغرض الباعث عليه هو الحصول على أرباح غير مشروعة على حساب صحة المستهلك، فيبطل العقد لعدم مشروعية السبب الباعث عليه. وكذلك الحكم في العقد بين المزوّد والمستهلك، ولا قيمة لرضاء المستهلك بالمحل حتى مع علمه به، ذلك أنّ رضاءه إنما يعتد به في المصالح الخاصة دون المصالح العامة التي لا يجوز قانوناً المساس بها أو تهديدها.

3. الزاوية الثالثة : اعتبار الوجوب الشرعي والقانوني والأخلاقي في الحفاظ على الصحة العامة:

لتحقيق هذا الهدف وجب جعل الالتزام بسلامة الأغذية في كل مراحل وجودها ابتداءً بمرحلة تصنيعها وإنتاجها إلى مرحلة تسويقها لاستهلاكها التزاماً بتحقيق نتيجة. فترتب على ذلك أنّ الكشف عن فساد الأغذية أو تحقق إضرارها بالمستهلك في أي مرحلة قبل استهلاكها كافٍ لقيام مسئولية المزوّد بالاعتبارات. الثلاث من غير حاجة إلى إثبات

خطئه، لأنه ثابت قانوناً وبما لا يقبل إثبات العكس[1]. بل أنّ الكشف عن فساد الأغذية ولو قبل التعاقد عليها يوجب على من حصل له العلم به من الجمهور الإخبار عنه من حيث إنه واجب شرعي وأخلاقي وقانوني. فأمكن القول أنّ الالتزام بضمان سلامة الأغذية التزام مقرر شرعاً وأخلاقاً وقانوناً على المزوّد بتقديم أغذية سليمة وفق معايير السلامة المقررة علمياً إلى المستهلك، وأنه التزام بتحقيق نتيجة من حيث إنّ سلامة المستهلك تقتضيه لذاتها، والسلامة هي الغرض المقصود من الاستهلاك، وهي لا تتحقق إلا باستهلاك منتجات غذائية صالحة للاستهلاك البشري، فإن وقع الضرر بصحة المستهلك وسلامته من استهلاكها فيكون مردّه إخلال المزوّد بهذا الالتزام، وليس على المستهلك إلا إثبات الضرر.

إن هدفنا من تعداد أسباب الحكم بسلامة الأغذية والالتزام بضمان سلامتها وطبيعته، هو أنّ سلامة المستهلك في استهلاك الأغذية تتطور ولم تؤد إلى تطور تدخل فقهي أو تطور تشريعي، كما هو الحال في الالتزام بسلامة نقل الأشخاص، بل هي في ذاتها تقتضي ذلك على مرّ مراحل عمر الإنسانية، ذلك أن سلامة الإنسان في ذاته هي محور الشرائع السماوية ومكارم الأخلاق والتشريعات القانونية، فالحفاظ على صحته حسن لذاته، والإضرار بها قبيح لذاته، فلم يتوقف تحسين حسنها أو تقبيح قبحها على نظر وتأمل. فإن وقع خلاف ذلك في بعض مراحل عمر الإنسانية وفي بعض المواطن فذلك لقصور تشريعي وضعي ولتردي أخلاقي اقتضتها أسباب غير إنسانية.

المطلب الثالث : الرقابة على سلامة الأغذية وجودتها

إن حكم الرقابة يشمل سلامة الأغذية وجودتها، لذلك وجب أولا التمييز بين سلامة الأغذية وجودتها قبل بيان نطاق حكم الرقابة.

[1]. راجع بهذا الصدد المواد 16 و17 و22 من قرار مجلس الوزراء رقم 12 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 24 لسنة 2006 الصادر بتاريخ 29 مارس 2007م.

1 - تمييز سلامة الأغذية عن جودتها:

ينبغي التمييز بين اصطلاحي سلامة الأغذية وجودتها. فسلامة الأغذية متعلقةُ بالغذاء في ذاته، وصلاحيته لأداء الغرض الرئيس المقصود منه. فكان الالتزام بتقديمه إلى المستهلك على هذا الحدّ التزاماً عاماً ثابتاً ومحدداً، وهو التزام بتحقيق نتيجة بحسب ما تقدم. أما جودة الأغذية فمتعلقة بالصفات التي تلحق المنتَج الغذائي وتؤثر في تقييم المستهلكين له، وقد تكون صفات سلبية مثل سرعة التلف والتلوث أو تغير اللون أو وجود رائحة غير مرغوب بها. وقد تكون صفات إيجابية مثل جودة المنشأ واللون والطعم والرائحة وطريقة تجهيز الأغذية. والأصل في هذه الصفات بشقّيها أنها لا ترقى إلى تهديد صحة المستهلك من حيث إنها تمثل درجة جودة منتج غذائي صالح للاستهلاك.

وقد يتداخل الأمران إلا أنّ الالتزام بسلامة الأغذية يبقى التزاماً على المزوّد ببيان الأخطار المضرة بالصحة ومصادرها، بخلاف الالتزام بجودتها الذي يعود في أصله إلى تفاوت تقييم المنتج ما لم يصل إلى حدّ تشكيل خطر مهدد بالصحة العامة فإنه عندئذ يدخل في حدّ الالتزام الأول. وضابط التمييز بينهما هو تحديد ما يقابل كل مفهوم منهما، أي يضادّه في المعنى. فالسلامة تقابلها عدم السلامة، وهما مفهومان كلّيان. يشمل عدم السلامة كل الأخطار التي تصيب سلامة المستهلك في صحته، متى كان مصدرها الأغذية التي استهلكها. ومن هنا كان شرط السلامة مقرراً على كل منتَج غذائي، لخطورة فواته، فلزم أنّ معيار السلامة موضوعي دائماً، وعلى أساسه قام الالتزام بضمان سلامة الأغذية. أما جودة المنتَج الغذائي فلمفهومه وجه نسبي ووجه كلّي، من حيث إنّ المفاضلة بين المنتجات الغذائية تحتمل الوجهين. ولما كان شرط جودة الصفات أمكن لمستهلكٍ ما أن يقول إنّ هذا المنتَج أجود من هذا، وأنّ منتجات هذا المنشأ أفضل من غيرها، وقد يخالفه مستهلك آخر في ذلك، وهذا هو الوجه النسبي. أما الوجه الكلّي فيتمثل بمعايير الجودة المقررة، وهي تتقرر بموجب ضوابط موضوعية يضعها أهل الخبرة والاختصاص في كل طائفة من المنتجات الغذائية. فأمكن القول أنّ لجودة المنتَج الغذائي معياران، أحدهما شخصي مردّه اختلاف رغبات المستهلكين وتباين أمزجتهم، والثاني موضوعي يتحدد بمعايير الجودة التي يضعها أهل الخبرة والاختصاص.

ولهذا التمييز بين سلامة الأغذية وجودتها أثره في تحديد طبيعة نظام الرقابة الغذائية وأدواته، وفي تعيين السياسة الإدارية المتبعة بهذا الشأن، لبلوغ الأنسب في تحقيق الأهداف الوطنية المرسومة. ويعرف هذا النظام بأنه:(نشاط تنظيمي إلزامي تتولى تنفيذه السلطات الوطنية أو المحلية لتوفير الحماية للمستهلكين، والتأكد من أن جميع الأغذية مضمونة ومغذية وصالحة للاستهلاك البشري، أثناء مراحل الإنتاج والمناولة والتخزين والتجهيز والتوزيع، وأن تتفق مع ضوابط السلامة والجودة، وأن تكون موسومة بطريقة صادقة ودقيقة على النحو المنصوص عليه في القانون)[1]. فكانت الجودة المذكورة في هذا الموضع هي الجودة ذات المعيار الموضوعي، فهي التي يمكن قياسها وفرض الرقابة عليها، بخلاف الجودة ذات المعيار الشخصي أو الذاتي.

ويلاحظ أنّ معايير الجودة الموضوعية قد اكتسبت وصف الموضوعية لارتباطها بوصف السلامة بشكل رئيسي، وإن كانت لها أسباب أخرى، كما في تحقيق المفاضلة فيما بينها من حيث المنشأ وجودة الصناعة والتعبئة والتخزين ومراعاة دقة البيانات التجارية عموماً.. إلا أنها ما لم تدخل في نطاق سلامة الأغذية فإنها تعدّ أموراً ثانوية بالنظر إلى هدف السلامة في ذاته. فتعيّن القول باعتبار الهدف الرئيسي أنّ وظيفة المؤسسات الرقابية تطبيق قوانين حماية المستهلك بحظر الاتجار في الأغذية غير الصالحة للاستهلاك البشري، سواء الأغذية الخطرة في ذاتها أم بسبب الظروف المحيطة بها أم بسبب غياب معايير الجودة عنها، ذلك أنّ سلامة الأغذية وجودتها سلسلة مترابطة يعبر عنها بالقول (من المزرعة إلى المائدة)، فاقتضى تحقيق الحماية شمول الرقابة مفردات أو محطات هذه السلسلة. وتشكل الرقابة من جانب آخر العامل الأبرز في توسيع نطاق التجارة الدولية، ذلك أن تزايد الطلب العالمي على المنتجات الغذائية، خاصة مع تفعيل اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، سيكون مشروطاً بتوفر هذا النظام الرقابي ومدى فاعليته. فأخذ من هذا الجانب بُعده الاقتصادي.

[1]. ضمان سلامة الأغذية وجودتها، سلسلة دراسات الأغذية والتغذية 76، مرجع سابق، 1-3، (قضايا غذائية مهمة).

الرقابة على الأغذية:

يقع عبء قياس مدى سلامة الأغذية وجودتها في دولة الإمارات العربية على عاتق **هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس**[1]، وذلك بحسب عموم السياق بشأن تعريف المواصفات القياسية الذي أوردته المادة 1 من القانون 24 لسنة 2006، بأنها:(المواصفات التي تعتمدها هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس, ويشار إليها بعبارة "مواصفات قياسية لدولة الإمارات العربية المتحدة")، والمقصود بالمواصفات والمقاييس فيها المواصفات القياسية الإلزامية التي تتوافق مع الدليل الإرشادي الدولي الصادر عن المنظمة الدولية للتقييس (ISO GUID 65) الخاص بالمتطلبات العامة للجهات المشغلة لأنظمة منح شهادات المطابقة، وكذلك المنتجات التي لها مواصفات قياسية إماراتية غير إلزامية ويرغب المزودون بتسجيلها في نظام المواصفات والمقاييس وفقاً للمادة 5 من نظام المطابقة الإماراتي[2]. وسنداً لذلك تعدّ الهيئة المرجع الوحيد في الدولة في كل ما يتعلق بالمواصفات والمقاييس والجودة، وتنحصر فيها ممارسة جميع الاختصاصات والمهام المخولة لها لتحقيق الأهداف التالية:

- توفير السلامة والحماية الصحية والاقتصادية من خلال التأكد من أنّ الخدمات والسلع الاستهلاكية والمواد الأخرى ذات جودة ومطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة.
- دعم الاقتصاد الوطني وخطط التنمية الاقتصادية من خلال ضمان الجودة بالمستويات المناسبة للصناعات الوطنية وللإنتاج المحلي من السلع والمواد الأخرى لتمكينها من الدخول في ميادين المنافسة ومجالاتها المختلفة.
- مواكبة التطور العلمي في مجالات أنشطة المواصفات والمقاييس وضبط الجودة وأنظمة إداراتها، ونشر الوعي بأنشطة التقييس المختلفة بالوسائل الممكنة.

---

[1]. هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس هي هيئة اتحادية عامة أُنشأت بموجب القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001م، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال التي تكفل تحقيق أغراضها. (هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، اللائحة العامة، لنظام تقويم المطابقة الإماراتي "أبكاس"، ص2).

[2]. (هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، اللائحة العامة، لنظام تقويم المطابقة الإماراتي "أبكاس"، ص2).

ولربط هذا النشاط الرقابي بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، تدل[1] المادة 22 من القانون الاتحادي على تحقق هذا الارتباط، وتنص على :(مع عدم الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، لمجلس الوزراء إصدار قرار مسبَّب منه بناء على عرض الوزير بالإعفاء من تطبيق بعض أحكام هذا القانون). فالنص وإن جاء في الأصل لبيان صلاحية مجلس الوزراء في إصدار قرار مسبَّب بالإعفاء من تطبيق بعض أحكام القانون المذكور بناءً على عرض وزير الاقتصاد إلا إنه جاء بحكم تابع لهذا الحكم ولازم له، وهو إعمال المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، خاصة وإنها وباقي أعضاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية أعضاء في منظمات دولية معنية بالرقابة على الأغذية، مثل منظمة الأغذية والزراعة الدولية (FAO) ومنظمة الصحة الحيوانية (OIE) ومنظمة التجارة العالمية (WTO)[2]. ثمّ إنّ ارتفاع نسبة انتشار الأمراض المنقولة بواسطة الأغذية المتداولة على صعيد التجارة الدولية، وكثرة المنازعات بشأن سلامة الأغذية وجودتها وما تثيره في مستويات تلك التجارة، والتعارض القائم بين ضرورة حماية الصحة العامة مع التزامات تيسير التجارة العالمية.. أسباب أوجبت تحقيق التنسيق الرقابي على صعيد دولي، وهذا ما يدعو بالضرورة إلى مراجعة نُظم الرقابة على الأغذية بشكل دوري لترسيخ فاعليتها.

وفي ضوء تفعيل الدور الرقابي الدولي نشأ جهاز مشترك بين الحكومات يُنسق المواصفات الغذائية على المستوى الدولي عرُفَ بـ(هيئة الدستور الغذائي)، هدفه حماية صحة المستهلكين وضمان إتباع الممارسات السليمة في تجارة الأغذية. وقد أثبتت الهيئة نجاحها في تحقيق التنسيق الدولي بشأن ضوابط جودة الأغذية وسلامتها، وصاغت مواصفات دولية لمجموعة واسعة من المنتجات الغذائية، وقواعد توعية بخصوص مخلفات المبيدات، الإضافات الغذائية، مخلفات العقاقير البيطرية، النظافة، الملوثات الغذائية... وغير ذلك. وتستخدم الحكومات التوصيات الصادرة عن الهيئة لوضع

---

[1]. هي دلالة عقلية التزامية للنص على حكم تابع لمنطوقه الصريح ولازم له. (الزلمي والمهداوي، مرجع سابق، ص 358).

[2]. أنظر: الدليل الخليجي للرقابة على الأغذية المستوردة، مرجع سابق، ص 4.

السياسات والبرامج الخاصة بنُظم الرقابة الغذائية لديها.. وفي الفترة الأخيرة بدأت الهيئة سلسلة من الأنشطة في تقييم ومعالجة الأخطار الميكروبيولوجية في الأغذية، وهو موضوع لم يسبق البحث فيه. وقد أوجدت الهيئة وعياً في العالم بأكمله بمسائل سلامة الأغذية وجودتها وحماية المستهلكين، وحققت توافقاً دولياً في الرأي على كيفية معالجة هذه المسائل بالطرق العلمية بتطبيق أسلوب قائم على الأخطار. وكانت النتيجة هي وجود تقييم مستمر لمبادئ سلامة الأغذية وجودتها على المستوى الدولي[1].

خاتمة البحث

وتشتمل هذه الخاتمة على أبرز نتائج البحث والتوصيات.

أولاً: النتائج

1. **إن حماية المستهلك ضرورة اجتماعية** واقتصادية يقع التكليف بها على عاتق الجميع بمن فيهم المستهلك نفسه، لذلك تم إصدار قانون خاص وقواعد خاصة تقرر تلك الحماية. وقد صدر في دولة الإمارات العربية المتحدة لتحقيق هذا الغرض القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2011، ويرتبط بالقانون المذكور، المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون دولة الإمارات العربية المتحدة طرفاً فيها.

2. **إنّ القانون المذكور توسع في مفهوم المستهلك** فهو يشمل من حصل على السلعة أو الخدمة لإشباع حاجته الشخصية أو حاجات الآخرين، وسواء ارتبط بالمزود بعقد، بمقابل أو بدون مقابل، أم لم يرتبط معه بعقد. وأنّ مفهوم (الآخرين) غير محصور بعائلة المستهلك بل تعدى ذلك ليشمل كل من انتهت عنده السلعة أو الخدمة لاستهلاكها، ذلك أنّ العبرة في الاستهلاك أنه المرحلة النهائية في الدورة الاقتصادية للسلعة أو الخدمة.

3. **أنّ القانون قد توسعَ كذلك في مفهوم المزود** فهو يشمل كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم الخدمة أو المعلومات أو يصنع السلعة أو يوزعها أو يتاجر بها أو يبيعها أو

[1]. ضمان سلامة الأغذية وجودتها، مرجع سابق، 3-2- ب،ج.

يوردها أو يصدرها أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها. وقد تمّ بحث شمول المرفق العام الاقتصادي بذلك.

4. إنّ الغذاء قد تعدّى معناه العرفي إلى معناه العلمي، وأنّ الالتزام بضمان سلامته قد توسع نطاقه ليشمل عقود تسليم المنتجات، وهي عقود لا تقتصر على عقد البيع بل تشمل كل عقد يسلم فيه أحد المتعاقدين إلى الآخر منتجاً يهدد سلامته الجسدية أو أمواله.. وقد تقرر أنّ المنتجات المتداولة يجب أن لا تشكل أي خطر سواء على الأشخاص أو على الأموال.

5. إنّ الالتزام بضمان سلامة الأغذية هو التزام بتحقيق نتيجة، سواء أكان مصدر تحديد هذه الطبيعة هو القانون أو الإرادة الصريحة أو الضمنية لأطراف العقد الاستهلاكي أو سبب الالتزام أو سبب العقد أو الأداء المحدد للمزوّد بالنظر إلى المحل. وقد أضفنا إلى ذلك إنّ سلامة المستهلك الصحية في الالتزام بضمان سلامة الأغذية يجب لذاته أن يكون التزاماً بتحقيق نتيجة، وأنه لم يمر بمراحل تطور تاريخية، ذلك أنّ سلامته في ذاتها محل اعتبار الشرائع السماوية والثوابت الأخلاقية والتشريعات القانونية، فلا يصح أن تكون محلاً للتطور في ذاتها.

6. إنّ سلامة الأغذية وجودة الأغذية اصطلاحان غير مترادفين، ذلك إنّ موجب سلامة الأغذية يكشف عن مصادر الأخطار التي تجعل الأغذية مضرة بصحة المستهلك، فكان الالتزام بسلامتها التزاماً قانونياً عاماً ثابتاً ومحدداً. أما جودة الأغذية فتتعلق بالصفات التي تؤثر في تقييم المنتج الغذائي السليم. وقد يقع التقييم من ناحية المستهلك، وهو تقييم نسبي، أو باعتبار مطابقة المنتج الغذائي لمعايير الجودة المقررة من ذوي الاختصاص، وذلك تقييم موضوعي كلّي.

7.إنّ الجهة الرسمية المعنية بمتابعة مطابقة المنتج الغذائي للمواصفات القياسية هي هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وإنّ متابعاتها الرقابية مرتبطة بالمبادئ والقيم والتوصيات الصادرة عن المنظمات أو الهيئات الدولية، كهيئة الدستور الغذائي.

ثانياً: التوصيات

- النص صراحةً على أنّ سلامة الأغذية وجودتها هي مسؤولية قانونية تقع على عاتق المزود، وفقاً لمبدأ (من المزرعة إلى المائدة)، وأنّ التزامه في ذلك التزام بتحقيق نتيجة، وأنّ عدم تحقق النتيجة خطأ مفترض قانوناً لا يقبل إثبات العكس.
- النصّ صراحة على إنّ الرقابة على الأغذية مسئولية مشتركة تقع على عاتق الجميع بمن فيهم الدولة والمستهلك، وأنّ الإخبار عن عدم سلامتها واجب قانوني حماية للصحة العامة.
- ربط آليات تحديث الرقابة على الأغذية بتطور الحقائق العلمية، ومتابعة ذلك دورياً.
- إيجاد إجراءات الحيطة والتدابير الوقائية المؤقتة بمجرد حصول العلم الأولي، وبأي طريق حصل العلم به، بوجود أخطار صحية لحين الانتهاء من عمل تقييم كامل لها. ومن صور هذه الإجراءات منع التداول به وسحبه من الأسواق والتحذير من اقتنائه لحين حسم تقييمه.
- اعتماد نظام القائمة السوداء بشكل فاعل بشأن إخلال البلدان المصدرة للأغذية بنظام الرقابة الغذائية، ذلك أنّ بيئة تجارة المنتجات الغذائية العالمية في زمننا المعاصر تفرض التزاماً على البلدان المصدرة بتعزيز نُظم الرقابة على الأغذية لديها وفق استراتيجيات تقييم الأخطار.

مراجع البحث

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مسؤولية ناقل الأشخاص في القانون الداخلي والقانون الدولي، دار النهضة العربية- القاهرة، 1980.

2. إبراهيم الزلمي، علي المهداوي، أصول الفقه في نسيجه الجديد "وتطبيقاته في التشريعات القانونية وخاصة القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976"، المركز القومي للنشر، الأردن، 1999م.

3. أحمد سعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، كلية الحقوق–جامعة المنصورة، دار الجامعة الجديدة، ط1/ 2007.

4. أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك "إزاء المضمون العقدي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

5. الدليل الخليجي للرقابة على الأغذية المستوردة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، 2015.

6. جعفر رشيد سليم، حماية حق المستهلك في ظل القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 "دراسة نقدية مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون- جامعة لشارقة، يناير2014، بإشراف أ.د علي المهداوي.

7. حسن عبد الباسط جميعي، بحث:(مدى افتراض الخطأ المهني في ظل تقسيم الالتزامات إلى التزامات بتحقيق نتيجة والتزامات ببذل عناية)، كتاب وقائع مؤتمر مسئولية المهندس، نشر مركز البحوث والدراسات- جامعة الشارقة، 2006.

8. حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول: المصادر الإرادية للالتزام – العقد والإرادة المنفردة، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، ط 1/ 1999م.

9. دليل الإمارات للأمن الغذائي، إصدار جمعية الإمارات لحماية المستهلك.

10. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني-نظرية العقد والإرادة المنفردة، ط4، مكتبة صادر، مصر، 1998.

11.ضمان سلامة الأغذية وجودتها، سلسلة دراسات الأغذية والتغذية 76، مطبوع مشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. منشور على موقع www.fao.org.

12. طرح البحور علي حسن، عقود المستهلكين الدولية مابين قضاء التحكيم والقضاء الوطني، دار الفكر الجامعي، 2007.

13.عايد فايد عبد الفتاح، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة "في ضوء قواعد حماية المستهلك– دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي–"، دار الكتب القانونية، مصر.

14. عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

15. علي المهداوي، حماية العلامة التجارية من التقليد في القانون الإماراتي مقارناً بالاتفاقيات الدولية وآثارها، بحث تم إلقاؤه في مؤتمر كلية القانون-جامعة الشارقة، الجديد في الملكية الفكرية، 2009.

16. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، دار النهضة-القاهرة، 2003.

17. ليندة عبد الله، مداخلة بعنوان:(المستهلك والمهني، مفهومان متباينان)، ندوة حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي في الوادي.

18. مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة "58"،2006م.

19. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، مطبعة اتحاد الجامعات-الإسكندرية، ط2-1955.

20. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث.

21. محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دراسة فقهية وقضائية في كل من مصروفرنسا، القاهرة – مصر، دار النهضة العربية 1980م.

22. معراج الهواري، "حماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية"، بحث مقدم لمؤتمر حماية المستهلك، المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية في مملكة البحرين، أكتوبر 2012.

23. موسى مصطفى شحادة، "دور القاضي الإداري في حماية المستهلك"، بحث مقدم لمؤتمر حماية المستهلك، المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية في مملكة البحرين، أكتوبر 2012.

24. نبيل إبراهيم سعد عوض، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان في القانون الفرنسي، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة حماية المستهلك، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة أبو ظبي (فرع العين) خلال الفترة 23-2007/10/24م.

25. نشرة المستهلك – تصدر عن جمعية الإمارات لحماية المستهلك، العدد 20، أكتوبر 2011، والعدد 23، يناير 2012، العدد 24، فبراير 2012.

26. نواف كنعان، مبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، جامعة الشارقة، النشر العلمي، 2004م إصدارات مركز البحوث والدراسات.

27. هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، اللائحة العامة، لنظام تقويم المطابقة الإماراتي "أبكاس".

28. وجدي عبد الواحد علي، التعويض عن الإخلال بالتزام ضمان سلامة الراكب والمسافر، دار الكتب المصرية، ط 1، 1424هـ/2004م.

القوانين:

29. قانون اتحادي رقم 24 لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك.

30. قانون اتحادي رقم (28) لسنة 2001 في شأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.

31. قانون اتحادي رقم 37 لسنة 1992 في شأن العلامات التجارية.

32. قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 المعدل بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1987.

مواقع الكترونية:

33. http://www.albayan.ae/economy/front- line/2011-08-14-1.1487321.

34. http://www.emaratalyoum.com/business/local/2012-05-10.